

مأسسة الخلافة في النظام السياسي السعودي: هيئة البيعة

عوض البادي*

في 10 كانون الاول/ديسمبر 2007، أعلن عن تشكيل "هيئة البيعة" المكونة من خمسة وثلاثين عضواً من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء. ويشكل هذا الاعلان خاتمة مسار بدأ منذ منتصف تسعينات القرن الماضي، حيث برز موضوع الخلافة كأحد المسائل المهمة التي تطرح عند الحديث عن مستقبل الحكم في المملكة العربية السعودية. وظل هذا الموضوع محل نقاش أكاديمي معنن، وطروحات محلية وإقليمية ودولية تجري وراء الكواليس، إما لحساسية الموضوع، وإما لما قد يثيره من هواجس ومخاوف بسبب الأهمية الاستراتيجية للمملكة، التي يشكل استقرارها السياسي الداخلي ضماناً لاستقرار إقليمي تتحقق من خلاله مصالح دولية متعددة. وإذ لم تكن العائلة المالكة بعيدة عن إدراك أهمية هذا الموضوع منذ بداية إعلان توحيد المملكة العربية السعودية عام 1932، إلا إن توارث الحكم كان قد جرى حتى عهد قريب حسب أعراف تقليدية. ولتقتين هذه الأعراف، وضع منذ عام 1992 عدد من التشريعات التي تتناول موضوع نظام الحكم، كان آخرها نظام خاص صدر في 20 تشرين الاول/أكتوبر 2006 تحت اسم "نظام هيئة البيعة"، ينظم عملية توارث الحكم، ويوجد آلية قانونية لها داخل العائلة المالكة، وأتبع هذا النظام بإصدار لائحة تنفيذية له في 8 تشرين الاول/أكتوبر 2007 وأخيراً بالاعلان المذكور.

وأخطرها؛ لذلك لم يكن هذا الموضوع غائباً عن ذهن مؤسس المملكة العربية السعودية الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل

لمحة تاريخية
كان توارث الحكم عبر التاريخ العربي والإسلامي من أهم القضايا التي تواجه الحكم

محمد بن عبدالعزيز رغبته في عدم تولي هذا المنصب، وترشيحه شقيقه الأمير خالد بدلاً منه.

استمر العمل بهذه القاعدة وبهذا الاستثناء عند اختيار الأمير فهد بن عبدالعزيز، الملك لاحقاً (1982-2005)، لولاية العهد عام 1975، وعند اختيار الأمير عبدالله بن عبدالعزيز لولاية العهد عام 1982، وعند اختيار الأمير سلطان بن عبدالعزيز ولياً العهد عام 2005.

ولأن الملك في النظام السياسي السعودي هو رئيس مجلس الوزراء، وولي العهد نائب لرئيس مجلس الوزراء، فقد جرى العرف أيضاً على أن من يتولى منصب النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء يكون مرشحاً لولاية العهد بعد أن يصبح ولي العهد ملكاً. وقد بدأ العمل بهذا العرف بدءاً من عام 1967 حينما عين الملك فيصل أخاه الملك فهد نائباً ثانياً لرئيس مجلس الوزراء، وفي عام 1975 حينما عين الملك خالد أخاه الأمير عبدالله بن عبد العزيز نائباً ثانياً لرئيس مجلس الوزراء، وفي عام 1982 حينما عين الملك فهد أخاه سلطان بن عبدالعزيز نائباً ثانياً لرئيس مجلس الوزراء.

لقد تمكنت العائلة المالكة عن طريق هذه القواعد غير المقننة من توارث الحكم بسلاسة من تجنب الوقوع في شرك الاختلافات أو الانقسامات التي تهدد وحدتها، على الرغم من الصعوبات التي واجهتها في مراحل معينة من تاريخها المعاصر، لاسيما في الفترة الواقعة بين عامي 1958 و1964 عندما حدث آنذاك الخلاف بين الملك وولي عهده.

سعود؛ إذ أمر في المادة السادسة من نظام توحيد المملكة الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 1932 مجلس الوكلاء، الذي كان يقوم بدور الحكومة في الحجاز، بـ "الشروع حالاً في وضع نظام أساسي للحكم ونظام لتوارث العرش".

لم تشر المصادر التاريخية التي تناولت تلك المرحلة إلى أن هذا المجلس قام بوضع هذه الأنظمة الرئيسية للحكم، الكفيلة بتحديد القواعد الضرورية المنظمة لعملية الخلافة في النظام السياسي السعودي، ولم تشر كذلك إلى سبب عدم وضع هذه الأنظمة. ولكن مجلس الوكلاء قام هو ومجلس الشورى باتخاذ قرار بتسمية الابن الأكبر سناً من الأبناء الأحياء للملك المؤسس، وهو الأمير سعود بن عبدالعزيز، لاحقاً الملك (1953-1964)، ولياً للعهد بتاريخ 1933/11/5.

تسلم الملك سعود مقاليد الحكم بعد وفاة والده يوم 9/11/1953، وبويع الأمير فيصل بن عبد العزيز الابن الثاني في التسلسل العمري للملك المؤسس، لاحقاً الملك (1964-1975)، بولاية العهد.

أصبح هذا العرف قاعدة لتوارث الحكم داخل العائلة المالكة السعودية؛ إذ أصبح السن محدداً للأولوية في ولاية العهد، وأي استثناء قد يجري فهو لأسباب شخصية تتعلق برغبة صاحب الحق وموقفه. وقد تجلّى هذا الاستثناء عند اختيار الملك فيصل عام 1964 للأمير خالد بن عبدالعزيز، الملك لاحقاً (1975-1982)، ولياً للعهد بعد أن أبدى شقيقه الأكبر منه سناً الأمير

تشريع الخلافة في الحكم السعودي

جرى العمل بهذه الأعراف المتعلقة بالحكم وتوارثه دون وجود تشريع رسمي معن لها، ولكن النظام الأساسي للحكم الذي أصدره الملك فهد بأمر ملكي في الأول من شهر آذار/ مارس 1992 تضمن مواد خاصة بنظام الحكم. وقد حددت المادة الخامسة منه أن "الحكم في المملكة العربية السعودية ملكي"، وأن "يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، وبياع الأصلاح منهم للحكم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم"، و"أن يختار الملك ولي العهد ويعفيه بأمر ملكي".

لقد قررت هذه المادة أمراً واقعاً فيما يتعلق بمن يكون الملك؛ لكنها لم تتطرق إلى السن كمحدد للأولوية كما كانت تجري الأمور عرفياً في السابق، ولم تحدد كيفية الانتقال من أخ إلى أخيه من أبناء الملك المؤسس، ولا كيفية انتقالها من الأبناء إلى أبناء الأبناء. وأضافت المادة شرط الصلاح كمتطلب للبيعة، كما أعطت الملك حق اختيار ولي عهده وإعفائه.

لم تبرز الحاجة إلى وضع هذه المادة موضع التنفيذ عند صدورها؛ لأن ولي العهد حينها الأمير عبدالله بن عبدالعزيز، ومن سيخلفه، حسب العرف القائم، الأمير سلطان بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء، كانا قد عيّنا في منصبيهما عام 1982. وقد تمت البيعة للأمير عبدالله ولي العهد ملكاً عند وفاة الملك فهد في شهر

أغسطس 2005، ومن ثمّ أصدر بدوره بناءً على هذه المادة أمراً بتعيين الأمير سلطان ولياً للعهد.

كان يمكن أن تجري الأمور مستقبلاً حسب العرف المعمول به بين أبناء الملك المؤسس مع وجود هذه المادة النظامية، إلا إن الباقين على قيد الحياة من أبناء الملك المؤسس الستة والثلاثين، واحد وعشرون ابناً، يتقدمون في السن، ولا بد أن يحين الوقت مستقبلاً لانتقال الحكم إلى أبناء الأبناء، وعددهم كبير جداً. وكان يمكن للملك الأخير من أبناء الملك المؤسس حسب هذه المادة أن يختار ولي عهده من أبناء الأبناء؛ لكن من سيكون ذلك؟ وكيف سيختار ذلك الحفيد خليفته في ظل شرعية

عائلية ضرورية لوحدة العائلة واستقرارها؟ لم يُجب النظام الأساسي للحكم عن هذه الأسئلة المستقبلية الملحة، ولأنها من الأهمية بمكان بحيث قد تطلب الأمر تقنينها لحسم الرؤية نحوها لدى العائلة المالكة التي تفرض طبيعة بنيتها وتنوع تركيبتها وحجمها الوصول إلى إطار قانوني ملزم، وبالتالي الحفاظ على وحدتها والاطمئنان إلى مستقبل عملية توارث الحكم فيها.

مأسسة الخلافة: هيئة البيعة

بعد تولّي الملك عبدالله بن عبدالعزيز الحكم في الأول من آب/ أغسطس 2005 أصدر أمراً ملكياً بتعيين الأمير سلطان النائب الثاني لرئيس

تكوين هيئة البيعة

حدّد نظام هيئة البيعة في مادته الأولى تكوينها، وذلك بأن تتكون من أبناء الملك المؤسس، ومن أحد أبناء كل متوفٍّ أو معتذر أو عاجز من أبناء الملك المؤسس، بالإضافة إلى أحد أبناء الملك وأحد أبناء ولي العهد، ويتم تعيين الجميع من قبل الملك. وإذ لم تحدد هذه المادة كيفية اختيار أحد أبناء كل متوفٍّ أو معتذر أو عاجز بموجب تقرير طبي من قبل الملك فقد حددت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة إجراءات الاختيار، وذلك بأن "يطلب الملك من أبناء المتوفّي والعاجز ممن أكملوا السابعة عشرة من العمر ترشيح اثنين أو ثلاثة منهم لعضوية الهيئة، ويقوم أبناء كل متوفّي وعاجز من أبناء الأبناء بترشيح أحدهم للمشاركة في تسمية المرشحين لعضوية الهيئة، وعليهم تسمية المرشحين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقي طلب الترشيح. وفي حالة انتهاء المدة دون الوصول إلى تسمية المرشحين لعضوية الهيئة يعين الملك من يراه منهم لعضوية الهيئة". وفي السياق ذاته يمكن للملك حسب الفقرة والمادة نفسها من اللائحة أن "يكلف من يراه من أبناء الملك المؤسس أو أبناء الأبناء لترشيح ثلاثة من أبناء المتوفّي أو العاجز بموجب تقرير طبي ليسمي الملك أحدهم لعضوية الهيئة، وله أن يحيل الترشيح إلى أبناء الملك المؤسس لترشيح واحد من المرشحين الثلاثة لعضوية الهيئة". وفي الأحوال كلها "يختار الملك من يراه من أبناء المتوفّي أو

مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام ولياً للعهد، وعلى خلاف العرف لم يتم تعيين نائب ثانٍ لرئيس مجلس الوزراء وهو الرجل الثالث في البلاد والذي سيكون ولياً للعهد لاحقاً. وقد أثار غياب مثل هذا الإجراء كثيراً من التكهّنات حول أسبابه وأبعاده، على الرغم من أنه من الناحية الرسمية لا يوجد سند يعطي النائب الثاني هذا الوضع؛ إذ إن للملك، وهو رئيس مجلس الوزراء حسب المادة 56 من النظام الأساسي للحكم، حق تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء وإعفائهم بأمر ملكي حسب المادة 57 من النظام نفسه.

بعد سنة من تولّيه الحكم، أصدر الملك عبدالله بن عبدالعزيز في 20 تشرين الأول/ أكتوبر 2006 أمراً ملكياً يتضمن تعديل الفقرة "ج" من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم والتي تقول: "يختار الملك ولي العهد، ويعفيه بأمر ملكي"، لتصبح "تتم الدعوة لمبايعة الملك واختيار ولي العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة. وتضمن هذا الأمر أيضاً نظاماً يحمل اسم (نظام هيئة البيعة) "تسري أحكامه على الحالات المستقبلية ولا تسري على الملك وولي العهد الحاليين". وقد تضمن هذا النظام 25 مادة تتضمن أحكاماً تعالج تكوين الهيئة وترتيبات المبايعة واختيار ولي العهد وحالات المرض أو الوفاة أو العجز.

وبعد عام من صدور هذا النظام، أصدر الملك بتاريخ 8 تشرين الأول/ أكتوبر 2007 لائحة تنفيذية له شملت ضوابط العضوية في الهيئة وكيفية عملها ووضعها الإداري والمالي.

وبناءً على هذا النظام وهذه اللائحة صدر في 10 كانون الأول/ ديسمبر 2007 أمر ملكي بتشكيل هذه الهيئة من خمسة وثلاثين عضواً من أبناء الملك المؤسس – الابن السادس والثلاثون كان قد قضى دون أن يترك خلفاً – ومن أبناء أبنائه المتوفين أو العاجزين أو المعتذرين برئاسة أكبر الأعضاء سناً من أبناء الملك عبدالعزيز، وهو الأمير مشعل بن عبدالعزيز.

مهام هيئة البيعة

تضمن نظام الهيئة عدداً من المواد التي تحدد مهامها، فقد نصت المادة السادسة منه على أنه عند وفاة الملك "تقوم الهيئة بالدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد". ونصت الفقرة (أ) من المادة السابعة منه أيضاً على أن "يختار الملك بعد مبايعته وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة واحداً أو اثنين أو ثلاثة ممن يراه لولاية العهد ويعرض هذا الاختيار على الهيئة وعليها بذل الجهد للوصول إلى ترشيح واحد من هؤلاء بالتوافق لتتم تسميته ولياً للعهد. وفي حالة عدم ترشيح الهيئة لأي من هؤلاء فعليها ترشيح من تراه ولياً للعهد". ونصت الفقرة (ب) من المادة نفسها على أن "للملك في أي وقت أن يطلب من الهيئة ترشيح من تراه لولاية العهد. وفي حالة عدم موافقة الملك على من رشحته الهيئة وفق الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة (السابعة) فعليها الهيئة التصويت على من رشحته وواحد يختاره الملك وتتم تسمية الحاصل على أكثر

المعتذر، أو العاجز، لعضوية الهيئة". وفيما يتعلق بالمعتذر عن عضوية الهيئة من أبناء الملك المؤسس نصت اللائحة في الفقرة الثانية من المادة الأولى بأن عليه، "أن يخطر الملك كتابة بذلك مع ترشيح أحد أبنائه لعضوية الهيئة، وإذا لم يتضمن الإخطار ترشيح أي من أبنائه لعضوية الهيئة أو لم يوافق الملك على من تم ترشيحه يتم التعيين حسب الفقرة الأولى من المادة الأولى المشار إليها آنفاً".

ونصت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية على شروط العضوية، وهي بالإضافة إلى كونه من أبناء الملك المؤسس أو أبناء الأبناء ألا "يقبل عمر العضو عن اثنين وعشرين عاماً، وأن يكون مشهوداً له بالصلاح والكفاية".

ونصت المادة الثالثة في اللائحة التنفيذية على أن مدة العضوية في الهيئة، مع عدم الإخلال بما ورد في نظام هيئة البيعة من حيث تكوينها من أبناء الملك المؤسس وأبناء الأبناء، "أربع سنوات غير قابلة للتجديد... واستثناءً من ذلك يجوز التجديد لعضو الهيئة في حال اتفاق إخوته على ذلك بعد موافقة الملك".

وإذا افترضنا المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية بروز وضع يخلّ فيه عضو بواجبات العضوية ومسؤولياتها فقد قررت أن يتم التحقيق في ذلك من " قبل لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء يختارهم رئيسها، وترفع اللجنة نتائج التحقيق للهيئة، وإذا رأت الهيئة بموافقة ثلثي أعضائها إسقاط عضوية العضو المخلّ ترفع الأمر للملك لاتخاذ ما يراه".

عند توفر القناعة لدى الهيئة بذلك، فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالة الملك الصحية على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة، وإذا أثبت التقرير الطبي قدرة الملك على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة إعداد محضر بذلك، وعندئذ يستأنف الملك ممارسة سلطاته، أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة دائمة فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ تدعو الهيئة لمبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد، على أن تتم هذه الإجراءات ... في مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة".

افترض النظام أيضاً في مادته الثانية عشرة أن الأسباب الصحية نفسها قد تتزامن فلا يتمكن كل من الملك وولي العهد من ممارسة سلطاتهما؛ لذا فإنه على الهيئة "في حالة توفر القناعة لديها بعدم قدرة الملك وولي عهده على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية فعلى الهيئة تكليف اللجنة الطبية... بإعداد تقرير طبي عن حالتها الصحية، فإذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتهما تعد حالة مؤقتة تقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات بذلك، وعندئذ يتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب لحين شفاء أي منهما. وعند وصول إخطار كتابي من الملك أو ولي العهد إلى الهيئة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته أو عند توفر القناعة لدى الهيئة بذلك فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد

الأصوات ولياً للعهد". وحدد النظام في المادة التاسعة منه فترة زمنية لا تتجاوز ثلاثين يوماً من مبايعة الملك لاختيار ولي العهد.

منح النظام الهيئة حق تشكيل مجلس مؤقت للحكم يتكون من خمسة من أعضائها لتولي شؤون الدولة بصفة مؤقتة في حالات نص عليها النظام، على ألا يكون لهذا المجلس أي صلاحية "بتعديل النظام الأساسي للحكم أو نظام مجلس الوزراء و نظام مجلس الشورى أو نظام المناطق أو نظام مجلس الأمن الوطني، أو أي من الأنظمة الأخرى ذات العلاقة بالحكم، وليس له حل مجلس الوزراء أو مجلس الشورى أو إعادة تكوينهما. وعلى المجلس خلال المدة الانتقالية المحافظة على وحدة الدولة ومصالحها الداخلية والخارجية وأنظمتها".

ومنح النظام الهيئة دوراً مهماً في الحالات الطارئة وحددها، فعند عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته لأسباب صحية مؤقتة أو دائمة تقوم الهيئة حسب المادة الحادية عشرة من النظام بتكليف لجنة طبية نصاً على تكوينها النظام نفسه في المادة الرابعة عشرة "بإعداد تقرير طبي بالحالة الصحية للملك، فإذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة مؤقتة تقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات بذلك، وعندئذ تنتقل مباشرة سلطات الملك بصفة مؤقتة إلى ولي العهد لحين شفاء الملك، وعند وصول إخطار كتابي من الملك إلى رئيس الهيئة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي تمكنه من ممارسة سلطاته، أو

طبية من كل من: (1) المسؤول الطبي عن العيادات الملكية. (2) المدير الطبي لمستشفى الملك فيصل التخصصي. (3) ثلاثة من عمداء كليات الطب في المملكة تختارهم هيئة البيعة. وتتولى اللجنة إصدار التقارير الطبية المشار إليها في هذا النظام، ولها أن تستعين بمن تراه من الأطباء".

إجراءات عمل هيئة البيعة

وضع النظام شروط مباشرة الهيئة لأعمالها وعقد اجتماعاتها وكيفية اتخاذها لقراراتها، فالهيئة تعقد اجتماعاتها بناءً على موافقة الملك، إلا في حالة وفاة الملك والحالات الطارئة التي أشير إليها آنفاً الخاصة بعدم قدرة الملك وولي العهد على ممارسة سلطاتهما أو وفاتهما في وقت واحد؛ إذ تكون صلاحية الدعوة للاجتماع الهيئة لرئيسها. ويرأس الهيئة أكبر الأعضاء سناً من أبناء الملك عبدالعزيز، وينوب عنه الذي يليه في السن من إخوته، وفي حال عدم وجود أي منهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً من أبناء الأبناء الأعضاء في الهيئة. واجتماعات الهيئة سرية، لا يحضرها إلا أعضاءها وأمينها العام، إضافة إلى من يتولى ضبط مداولات اجتماعاتها بعد موافقة الملك. وللهيئة بعد موافقة الملك أيضاً دعوة من تراه لتقديم إيضاحات أو معلومات. وينص النظام في مادته الثامنة عشرة على وجوب التزام أعضاء الهيئة بحضور اجتماعاتها، وأن طرأ على عضو ما يستوجب غيابه فعليه أن يخطر

تقرير طبي عن حالته، على أن يكون في مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة. فإذا أثبت التقرير الطبي قدرة أي منهما على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ يستأنف ممارسة سلطاته، أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتهما تعد حالة دائمة فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات بذلك وعندئذ يتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة على أن تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء والدعوة إلى مبايعته ملكاً على البلاد".

ومن الحالات الطارئة التي عالجها نظام الهيئة افتراض ثالث، وهو الوفاة المتزامنة للملك وولي العهد. وفي هذه الحالة نصّ النظام في مادته الثالثة عشرة على أن "تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء والدعوة إلى مبايعته ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم. ويتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة لحين مبايعة الملك".

وإن حدّد النظام الأسباب الصحية فقط كموجب للدور الذي تضطلع به الهيئة في الحالات الطارئة التي تمنع الملك وولي عهده من ممارسة سلطاتهما فقد نصّ نظام الهيئة في مادته الرابعة عشرة على أن يتم "تكوين لجنة

أخرى يرى رئيس الاجتماع تدوينها، ويوقع على المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون والأمين العام".

يتم التصويت على قرارات الهيئة عن طريق الاقتراع السري. وللمحافظة على سرية أعمال الهيئة نصت المادة الثالثة والعشرون على أن عضو الهيئة "يطلع على جدول الأعمال ومرفقاته في مقر انعقاد الهيئة، ولا يجوز له أن يصطحب وثائق الهيئة خارج مقر انعقادها".

وقد قرر النظام الرياض مقرراً للهيئة، وأن يكون مقر اجتماعاتها في الديوان الملكي، ولكنه "يجوز لها بموافقة الملك عقد اجتماعاتها في أحد مقار الديوان الملكي داخل المملكة أو أي مكان يحدده الملك".

الأمانة العامة للهيئة

نصّ نظام هيئة البيعة في مادته الرابعة والعشرين على أن "يعين الملك أميناً عاماً للهيئة يتولى استكمال إجراءات الدعوة لاجتماعاتها، والإشراف على إعداد محاضرها وقراراتها وإعلان بيانات اجتماعاتها وفق ما يقرره رئيس الهيئة. وللأمين العام بعد موافقة الملك الاستعانة بمن يراه، ويعيّن الملك نائباً للأمين العام يتولى مهامه عند غيابه".

ونظراً إلى أهمية الدور الإداري المنوط بالأمين العام والأمانة العامة للهيئة وفقاً لمواد النظام فقد نصت المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية له على أن " يرتبط الأمين العام بالملك، وهو مسؤول أمامه عن كافة الشؤون

رئيس الهيئة كتابةً بذلك، ولا يجوز لأي عضو الانصراف نهائياً من اجتماع الهيئة قبل انتهائه إلا بإذن من رئيس الاجتماع. وقررت المادة التاسعة عشرة من النظام على أن "يفتح رئيس الجلسة الاجتماعات ويعلن انتهاءها ويدير المناقشات، ويأذن بالكلام، ويحدد موضوع البحث، وينهي المناقشة، وي طرح الموضوعات للتصويت. ويجوز بموافقة عشرة من أعضاء الهيئة مناقشة أي موضوع غير مدرج في جدول الأعمال".

ونصت المادة العشرون على أنه "لا يكون اجتماع الهيئة نظامياً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم رئيس الهيئة أو من ينوب عنه مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة (أشير إليها آنفاً) تصدر الهيئة قراراتها بموافقة أغلبية الحاضرين، وفي حال التساوي يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويجوز في الحالات الطارئة التي لا يتوافر فيها النصاب القانوني عقد اجتماعات الهيئة بحضور نصف أعضائها، وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين".

وفرض النظام في مادته الحادية والعشرين أن "يحرر لكل اجتماع محضر يُدون فيه مكان الاجتماع، وتاريخ ووقت افتتاحه، واسم رئيسه، وأسماء الأعضاء الحاضرين، وأسماء الغائبين، وسبب الغياب إن وجد، واسم الأمين العام، وملخص لما جرى من مناقشات وعدد أصوات الموافقين وغير الموافقين ونتيجة التصويت ونصوص القرارات، وما يتصل بتعديل الاجتماع، أو وقفه، ووقت انتهائه، وأي أمور

كاملة؟

لقد وفرت هيئة البيعة مرجعية دستورية تحكم عملية اختيار ملوك المستقبل؛ إذ أصبحت جزءاً من النظام الأساسي للحكم، ووفرت أيضاً آلية قانونية للعائلة المالكة لاختيار الأوصال من بينها للحكم من أبناء الملك المؤسس وأبناء الأبناء.

قد تكون هذه الهيئة غير عادية بالنسبة للأنظمة الملكية، لكن طبيعة العائلة المالكة السعودية من حيث حجمها وتركيبها تملّي عليها مثل هذا التنظيم لضمان وحدتها وتماسكها، فهذا التنظيم الذي تجاوز الأعراف التي اتبعت سابقاً سمح لجميع أبناء الملك المؤسس وأبناء الأبناء بالمشاركة في اختيار ملوك المستقبل منهم بطريقة ديمقراطية، وسمح أيضاً بسهولة انتقال الحكم من جيل الأبناء إلى جيل أبناء الأبناء في ظل شرعية عائلية كاملة.

وكما أن الأهمية المستقبلية لهذه الآلية واضحة فإن أهميتها الحاضرة لا تقل عنها، فهي قد وضعت إطاراً قانونياً يسمح بمواجهة الحالات الطارئة التي توجبها أسباب صحية قد تعوق الملك وولي عهده عن ممارسة سلطاتهما، ويمنع وجود فراغ في الحكم.

إننا أمام مؤسسة دستورية جديدة خاصة بالعائلة المالكة، لا يملك حتى الملك تغيير نظامها أو تعديلها إلا بموافقتها. ولأنها مؤسسة تتعامل مع الحالات المستقبلية، فالمستقبل هو الحكم عليها.

المالية والإدارية للهيئة" التي سيكون لها وفقاً للمادة الرابعة عشرة من اللائحة "ميزانية سنوية، ويتم الصرف منها حسب القواعد والتعليمات المعتمدة من الملك". ونصت اللائحة في المادة الثالثة عشرة منها على أنه "ينشأ في الهيئة مركز للوثائق يرتبط بالأمين العام، ويتولى حفظ محاضر الهيئة، وجميع وثائقها، والتقارير ذات العلاقة بالهيئة وأعماله. وتعدّ هذه الوثائق سرية".

ونصت اللائحة في المادة الرابعة عشرة منها على أن "يُعيّن الأمين العام لهيئة البيعة بمرتبة وزير، ويُعيّن نائبه بالمرتبة الممتازة". ووفقاً للأهمية نفسها فقد نصت اللائحة التنفيذية في المادة السادسة عشرة منها على أن "يتم شغل وظائف الأمانة العامة للهيئة وفقاً للقواعد والإجراءات المتبعة في الديوان الملكي".

ملحوظة ختامية

يؤكد تأسيس هيئة البيعة بالشكل والنظام الذي سبق استعراضه أن العائلة المالكة السعودية كانت مستعدة للتعامل مع التحدي الذي كان لا بد من أن تواجهه مستقبلاً، وهو: كيف يمكن لها أن تضمن انتقال الحكم بسلاسة بين بقية أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود الذين يتقدمون في السن، ومنهم إلى أبناء الأبناء في ظل شرعية عائلية